

الفروع وتصحيح الفروع

تفتقر إلى القبول لفظا ويعتبر ضرب مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة فإن جعلها إلى الجذاز أو إدراكها فوجهان (م 2) وكذا مدة محتملة الكمال (م 3) فإن لم يصح ففي أجره عمله وجهان (م 4) وتنفسخ كوكالة فمتى انفسخت بعد ظهورها + + + + + + + + + + + + + + + + لرضاه بالعمل بغير عوض وذكر أصحابنا وجهها له أجر المثل ورداه قلت ما قدماه ونصراه هو الصواب إلا أن يكون جاهلا فله أجر المثل وإلا أعلم وقالوا فأما إن ساقى شريكه على أن يعمل معا ففاسدة والثمره على قدر ملكيهما فإن كان لأحدهما فضل فإن كان قد شرط فضل في مقابلة عمله استحق ما فضل من أجر المثل وإن لم يشترط فليس له شيء لا على الوجه الذي ذكره أصحابنا انتهى .

مسألة 2 قوله ويعتبر ضرب مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة فإن جعلها إلى الجذاز أو إدراكها فوجهان انتهى وأطلقهما في الرعاية الكبرى . أحدهما يصح قلت وهو الصواب هنا بل الصحة هنا أولى من المسألة الآتية بعدها والمصنف قد جعلها مثلها .

والوجه الثاني لا يصح قلت وهو ضعيف جدا وإطلاق المصنف الخلاف فيه نظر . مسألة 3 قوله وكذا مدة محتملة الكمال انتهى يعني لو جعل مدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل فهل يصح أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمقنع والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم وهما احتمالان مطلقان في الفصول . أحدهما يصح وهو الصحيح صححه في التصحيح وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين وغيرهم .

والوجه الثاني لا يصح قال الناظم هذا أقوى وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها . مسألة 4 قوله فإن لم يصح ففي أجره عمله وجهان انتهى وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمقنع والهادي والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم